

في الصيف والشتاء لكن ليس في حسن ارتباطه باقبل لان العود اذا لم يكن  
 وان كان المراد من شدة لم يناسب بعوده ذكره بقوله بالجزء الاول لان هذا على قول  
 العود مستحباً ولم يصرح به **قول** والثالث شدة عطف على قول بالاول اي  
 يقبل الرجل بالاول والثالث والاول يوافق الشرح اللين الا ان فيه تعكفاً  
 في لفظ قيل فيه مناقشة لانه اورد الاداء في كلا الموضعين وليس كذلك  
 بل الثاني في الادارة وهو مراد في المنصور في حيث قال ويدبر المثلث  
 بدون خوف الباء وهو مراد في ادارة وكذا في الظاهرية بدون  
 الباء وكذا في قول ابي جعفر **قول** وغسل بعد الخراب ولو استنجى بالماء  
 او ابتل السراويل بالماء او العرق ثم فسا عاتة المشايخ علة لا يجس  
 ما حول الحجج والسراويل ولو كان بالاجاز ثم فسا يجس وقيل العسل  
 في زماننا سنة لان اهل الزمان الاول كانوا يبعون بعباء واهل هذا  
 الزمان يملطون نلطا **قول** ثم يرحى الحجج بمالفة الا ان يكون ما  
 عتاة فساد صومه بوصول الماء اليه باطنه حتى قالوا لا يتنفس حال  
 الاستحباب ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة ويفسل الزواجر ولا يبساده  
 فيصعد اصبعه الوسطى قليلاً على غير هاتم خنصره ثم ينصره والمرأة  
 تصعد اصبعها الا معادون الواحدة كيلاً وقع في ثلبها ثم يفسل  
 يديه ثلثاً ليزول الرأية والماء الاول والثاني والثالث في الاستحباب  
 يجس وبعد ذلك مستعمل ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان  
 من المرة الاولى يفسل الثوب ثلثاً لان هذا من اتصاله باليطهر مرات

وانما  
 وانما

وان اصابه الثانية يفسل مرتين لانه من اتصاله به ما يطهر مرتين وان من  
 يفسل مرة على ما ذكرنا **قول** وهذا من ذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان الحجج  
 كالباطن وما عليه ساقط العدة ويجب العسل يجس جاود الحجج كغيره  
 في الدرهم لان للبدن حرارة جاذبة لاجزاء الهامة فلا يزدادها المسح  
 بالكلية فاصلاً ان الحجج كالباطن لا يعبر عنها ما فيه اصل ولا يزدادها المسح  
 ولذا يعتمد ما في الحجج الى ما في جسده من الهامة كذا في الزبقي **قول** ولا يستنجى  
 بعظم لانه زاد الطين ولا يورث لانه يجس ولا يطعم ولا يابو لانه النار و  
 من محترم ولا يبيح لقوله عليه السلام النبي للوجه واليسار المقعد واليسار  
 اليسار في الوجه يطرب الاعانة ضرورة ولهذا لا يستعمل في المفضضة والا  
 ولا يتعد في البريق وفي ماء و تحت شجر متبر ولا يتكلم عليها ولا يستنجى بطريق و  
 القطن ونحوها لانه في الحديث روي انه يورث الفقر ذكره في المعراج واما  
 لم يذكر الطعام كما ذكره صاحب الهداية لان ذلك العظم يغيره لانه اذا لم يجس فاذا  
 لم يجز طعام يجس فلان لا يجز بطعام الانسان اذ في الحديث ولا يمسح  
 بيديه يتناول القبل والذئب واذا مسح يسك الحرج باليمين والذكر باليسرى و  
 ويكون لوكه اليسرى واليمين قارة **قول** ولا يخلف هذا عندنا في البنيان  
 والقضاي وفي الحديث شرقتوا او نحوها محمول على محل يكون التشرية والتوسر  
 فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة في سكن الرسول وم  
 وما في معناها من البلا ويقبل هذه طائفة يتفق امرين في وجع الحارج المستقدر  
 وكشف العورة فشرقتوا المحال للمع الحارج للمناسبة لعظيم العقبة ومنهم من قال

ما يقع في الحارج انما انما  
 ما يقع في الحارج انما انما  
 ما يقع في الحارج انما انما